

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله ( لأن الأصل عدم الرجوع الخ ) ظاهره وإن اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في وقت القبض ولو قيل بمجي تفصيل الرجعة فيه لم يبعد فيقال إن اتفقا على وقت القبض واختلفا في وقت الرجوع صدق المتهم وفي عكسه يصدق الواهب وفيما إذا لم يتفقا على شيء يصدق السابق بالدعوى وإن ادعى معا صدق المتهم اه ع ش قوله ( وهو قريب الخ ) أي الاحتمال قوله ( والإقرار والشهادة الخ ) عبارة المغني والروض مع شرحه وليس الإقرار بالهبة ولو مع الملك إقرارا بالقبض للموهوب لجواز أن يعتقد لزومها بالعقد والإقرار يحمل على اليقين إلا إن قال وهبته له وخرجت منه إليه وكان في يد المتهم وإلا فلا وقوله وهبته وأقبضته له إقرار بالهبة والقبض اه قوله ( نعم يكفي الخ ) وينبغي أن يأتي مثله فيما لو قال الشاهد أشهد أنه ملكه ملكا لازما فيغني ذلك عن قوله وهبه وأقبضه اه ع ش قوله ( سؤال الشاهد عنه ) أي القبض وينبغي أن محله في العالم بأنها لا تملك إلا بالقبض اه ع ش قوله ( استقل ) أي المتهم قوله ( أي الواهب ) إلى قوله لا إقباض وليه في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى وهو جار قوله ( في القبض الخ ) أي وارث الواهب في الإقباض والإذن في القبض ووارث المتهم في القبض اه مغني .

قوله ( للهدية والصدقة ) كان صورة الصدقة أن يقول لآخر خذ هذا صدقة فيموت قبل أخذه اه سم قوله ( بأنها ) أي الهبة .

قوله ( ويؤخذ منه ) أي من ذلك الفرق قوله ( وهو جار ) أي الأيلولة إلى اللزوم قوله ( أيضا ) أي كالهبة بالمعنى الخاص قوله ( لا إقباض وليه الخ ) ولولي المجنون قبضه قبل الإفاقة نهاية ومغني قوله ( أي الأصل ) إلى الفرع في النهاية إلا قوله وقضيته إلى بل في شرح مسلم وقوله وإنما فضل إلى ويسن .

قوله ( وإن سفلوا ) أي ذكورا كانوا أو إناثا اه ع ش قوله ( خصص الأولاد ) عبارة النهاية خصمه بالأولاد اه قوله ( أم تبرعا آخر ) كالإباحة اه سم عبارة السيد عمر يشمل ما لو كان بطريق المحاباة في ضمن عقد وهو ظاهر اه قوله ( كره الخ ) وهو المعتمد اه مغني قوله ( في ذلك ) أي سن العدل قوله ( فأمره الخ ) لعل الأولى الواو بدل الفاء قوله ( وإن تسميته الخ ) عطف على جملة أمره بإشهاد الخ فكان الأولى حذف أن كما في النهاية قوله ( المطلوب ) أي ندبا قوله ( أعطى ) أي